



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

## تعميم أساسي للمصارف رقم 87

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الأساسي رقم 7935 تاريخ 2001/9/27  
المتعلق بالأحكام التطبيقية للقرار الأساسي رقم 7926 تاريخ 2001/9/20  
(توظيفات المصارف الإلزامية\*).

بيروت، في 27 أيلول 2001

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

---

\* أدخل آخر تعديل على تسمية هذا القرار بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم 8371 تاريخ 2003/3/31  
(تعميم وسيط رقم 30).



# مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

## قرار أساسي رقم 7935

أحكام تطبيقية للقرار الأساسي رقم 7926 تاريخ 2001/9/20

المتعلق بتوظيفات المصارف الإلزامية \*

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد 76 (فقرة و) و 77 و 174 منه،  
وبناء على القرار الاساسي رقم 7926 تاريخ 2001/9/20 المتعلق بتوظيفات المصارف  
الالزامية \*،  
ولما كان يقتضي اصدار احكام تطبيقية للقرار الاساسي رقم 7926 تاريخ 2001/9/20،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ 2001/9/26،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: تحدد العناصر الخاضعة لنسبة الـ 15% المفروضة بموجب المادة الاولى  
من القرار الأساسي رقم 7926 تاريخ 2001/9/20 كما هو مبين  
في الجدول المرفق.

المادة الثانية: يطلب الى المصارف تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية  
في مصرف لبنان أسبوعياً بالجدول المشار اليه في المادة الأولى أعلاه  
وذلك في مهلة قصوى لا تتعدى يوم السبت التالي ليوم الأربعاء الذي  
يشكل نهاية الفترة التي يتم الاحتساب على اساسها.

المادة الثالثة: يتم احتساب المتوسط الاسبوعي للعناصر المشار اليها في المادة الأولى  
اعلاه على اساس سعر الاقفال الرسمي لمصرف لبنان كما هو في يوم  
الاربعاء الذي يشكل نهاية الفترة التي يتم الاحتساب على اساسها وذلك لكل  
من العملات السبع الرئيسية المحددة في الجدول المشار اليه في المادة  
الاولى اعلاه.

\* أدخل آخر تعديل على تسمية هذا القرار بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم 8371 بتاريخ 2003/3/31  
(تعميم وسيط رقم 30).

المادة الرابعة<sup>\*</sup>: لا يدخل ضمن احتساب نسبة التوظيفات (15 %) المشار إليها في المادة

الأولى من القرار الأساسي رقم 7926 تاريخ 2001/9/20:

1- أرصدة حسابات المصارف تحت الطلب بالعملة الأجنبية لدى مصرف لبنان.

2 - الفوائد السارية غير مستحقة الدفع على حسابات المصارف لأجل.

3 - شهادات الإيداع التي يصدرها مصرف لبنان بالعملة الأجنبية.

المادة الخامسة<sup>#</sup>: يتم إيداع نسبة الـ 15 % المشار إليها في البند (1) من المادة الأولى

من القرار الأساسي رقم 7926 تاريخ 2001/9/20 بأي من العملات

الأجنبية السبع الرئيسية المحددة في الجدول المرفق.

تحتسب هذه النسبة على أساس سعر الإقفال الرسمي لمصرف لبنان

كما هو في يوم الأربعاء الذي يشكل نهاية الفترة التي يتم على أساسها

احتساب العناصر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة السادسة: يمكن للمصارف ان تطلب من مصرف لبنان ان يمنحها قروضا توازي

نسبة من توظيفاتها بالعملة الاجنبية لديه التي تفوق الـ 15% المفروضة

بموجب المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 7926 تاريخ 2001/9/20

وذلك لقاء فائدة مدينة تساوي معدل الفائدة الدائنة المحتسبة على هذه

التوظيفات زائد نقطتين على الاقل.

المادة السابعة<sup>1</sup>: يرسل الجدول المشار اليه في المادة الثانية أعلاه بواسطة المشروع

الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) وذلك اعتباراً

من الوضعية الموقوفة بتاريخ 2008/8/13.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 27 ايلول 2001

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

\* عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم 9029 تاريخ 2005/5/18 (تعميم وسيط رقم 84).

# عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم 9029 تاريخ 2005/5/18 (تعميم وسيط رقم 84).

<sup>1</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم 9966 تاريخ 2008/8/4 (تعميم وسيط رقم 179).



الالتزامات بالعملات الأجنبية الخاضعة لنسبة الـ 15 % المفروضة بموجب القرار الاساسي رقم 7926 #

و المتوسط بين \_\_\_\_\_

الرقم: \_\_\_\_\_

اسم المصرف: \_\_\_\_\_

**مقيمة بالآلاف الدولارات الاميركية**

رقم الحساب في وضعية المصارف (نموذج - 2010)	دولار اميركي	يورو	ليرة استرلينية	فرنك سويسري	دولار كندي	بولار استرالي	ين ياباني	صلوات اخرى	المجموع
20100									مؤسسات اصدار - غير مقيمة
20200									مصارف - غير مقيمة
(20280)									- ناقص : فوائد سارية غير مستحقة الدفع
20500									مؤسسات مالية اخرى مسجلة - مقيمة وغير مقيمة
(20580)									- ناقص : فوائد سارية غير مستحقة الدفع
20800									ودائع الزبائن - المقيمين وغير المقيمين
(20841)									- ناقص : حسابات برنامج الاجار الاخرى السكن
(20842)									- ناقص : ودائع جهاز اسكان العسكريين المتطوعين
(20871)									- ناقص : تأمينات الاعتمادات المستندية للاستيراد
(20895)									- ناقص : فوائد سارية غير مستحقة الدفع
24300									ودائع منشؤها عقود ائتمانية - مقيم وغير مقيم
20900									ودائع القطاع العام - مقيم وغير مقيم
(20980)									- ناقص : فوائد سارية غير مستحقة الدفع
21000									قيم برسم الدفع - لمقيمين وغير مقيمين
21210									دائنون مختلفون، قطاع خاص - مقيمون وغير مقيمون
21300									الشركاء - مقيمون وغير مقيمون
(21325)									- ناقص : فوائد سارية غير مستحقة الدفع
(21330)									- ناقص : مقدمات نقدية مخصصة كضمانة لديون مشكوك بتحصيلها
(21350)									- ناقص : ايداعات مخصصة لزيادة الاموال الخاصة
21700									فروض بموجب سندات دين - من مقيمين وغير مقيمين
(21730)									- ناقص : فوائد سارية غير مستحقة الدفع
23000									الفروع في الخارج
23100									المؤسسة الام والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة المقيمة وغير المقيمة باستثناء المصارف المقيمة
(23180)									- ناقص : فوائد سارية غير مستحقة الدفع
23200									منها: شهادات ايداع والشهادات المصرفية المياعة الى غير المصارف المقيمة
23300									مؤسسات صرافة مسجلة - مقيمة وغير مقيمة
(23380)									- ناقص : فوائد سارية غير مستحقة الدفع
23700									مؤسسات الوساطة - مقيمة وغير مقيمة
(23780)									- ناقص : فوائد سارية غير مستحقة الدفع
23800									مؤسسات الاجار التمويلي - مقيمة وغير مقيمة
(23880)									- ناقص : فوائد سارية غير مستحقة الدفع
									مجموع

# أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم 8854 تاريخ 2004/9/29 (تعميم وسيط رقم 68)، ويعمل به اعتباراً من فترة الاحتساب الممتدة من يوم الخميس في 2004/10/7 ولغاية يوم الأربعاء في 2004/10/13.

اسم المسؤول: \_\_\_\_\_

رقم الفاكس: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_